مفهوم التعارض واقسامه وشروطه وموقف العلماء منه

من الطالب

حسام محمد جاسم المشهداني

أ.د.ضياء حسين عبيد الزوبعي

المقدمة

الحمد الله الذي شرع لنا شرعاً رضينا أحكمه غاية الإحكام، وفرض على عباده اتباع ما بينه من الأحكام، وجعل القرآن والسنة حرزاً حصينا لهم كيلا تصل بهم الأوهام.أو نزل بها الأقدام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي صان كتابه من الاختلاف فكان في دقة بيانه فصل الخطاب عند الاختصام، وقيض برحمته لهذه الشريعة أمناء نفوا عنها الشكوك والأوهام، وأشهد أن سيدنا محمداً خاتم الأنبياء الكرام، نبي الرحمة وسيد الأنام، صلوات ربي وسلامه عليه المبعوث قدوة للعالمين من خاص وعام صلاة وسلاماً لائقين بجنابه المكرم عدد ثمر الأكمام، وقطر الغمام، على مر الليالي والأيام، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام وبدور التمام وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم المساعدة على معرفة أحكام الله وشريعته، فهو ميزان الأحكام الشرعية وعدة المجتهد في التقعيد للأحكام الكلية، وإن أهمية البحث في أي فن من فنون العلم تنبع من أهمية القضية التي يعالجها، ولا شك أن كل موضوعات فقهنا الإسلامي مهمة وبحثها مفيد، ومن بين أهم مواضيع هذا العلم هو موضوع (رفع التعارض) بين الأدلة أو النصوص الشرعية، وتتجلى أهميته باعتباره مجالاً واسعاً لاختلاف الأحكام والأفهام، فهو علم قال عنه الإمام النووي[١] رحمه الله (هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر على معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني).[٢]

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الفقيه الشافعي الزاهد المكنى بأبي زكريا الملقب بمحي الدين، صاحب المصنفات والتأليف (كالمنهاج والمجموع) وغيرهما توفي سنة (٦٧٦هـ)، انظر البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت (٧٧٤هـ)، ١٣/٢٧٨، دار الرشيد، حلب، سوريا، طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي، ت (٧٧١هـ).٨/٣٥٩، تحقيق: محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة – ١٩٦٤م.

(٢) تدريب الراوي في شرح غريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي: ت (٩١١ هـ) تحقيق: نشأت الكمال المصري: ص٤٠٧، ط١، دار العقيدة - الاسكندرية مصر.

مفهوم التعارض وموقف العلماء منه.

ويشتمل على ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الاول : تعريف التعارض لغة واصطلاحاً وأهمية البحث فيه.

المبحث الثاني : أركان التعارض وشروطه وأسباب وقوعه ومحله.

المبحث الثالث : حكم التعارض بين الادلة وبيان موقف المذاهب المختلفة فيه.

مفهوم التعارض و موقف العلماء منه

المبحث الأول
تعريف التعارض لغة واصطلاحا

تعريف التعارض في اللغة : تدور مادة (التعارض) على معان كثيرة في اللغة: ذكر أبن منظور[١] ومرتضى الزبيدي [٢] وغيرهما تلك المعاني مفصلة[٣].

(١) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري ،الإمام اللغوي الحجة، ولد سنة (٦٣٠ هـ) ،خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها (رحمه الله) سنة (٧١١هـ) ومن تصانيفه (لسان العرب) و (مختصر تاريخ بغداد) ينظر: فوات الوفيات:٤/٤٩٦، وشذرات الذهب:٦/٢٦، والأعلام للمزركلي:٧/٣٣٩.

(٢) هو: محمد بن محمد ،أبو الفيض ،الحسيني الزبيدي ،الملقب (بمرتضى)، لغوي، نحوي، محدث، اصولي، مؤرخ ،اصله من واسط في العراق، ومولده بالهند في بلجرام سنة (١١٤٥هـ)، ومنشؤه في زبيد باليمن، توفي (رحمه الله) سنة (١٢٠٥هـ) من تصانيفه: (تاج العروس في شرح القاموس) ينظر: هدية العارفين:٢/٣٤٧، ومعجم المؤلفين:١١/٢٨٢، والأعلام :٧/٢٩٧.

(٣) إن مادة (عرض كما قلنا قد جاءت في اللغة لمعان كثيرة، ومن أهم تلكم المعاني التي دلت عليها :

اولاً: المقابلة: يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة، أي قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، والشيء عرض عيني، أي مقابلها.

ثانياً: المنع والحبس: فيقال: عرض الشيء يعترض واعترض ،أي انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين من سلوكها، ويقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي حال دونه، والعرض ما عرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض ونحوه، والعرض والعارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء ،وقيل العرض ما سد الأفق، والعارض السحاب المطل يعترض في الأفق، والعارض ما سد الأفق من الجراد والنحل، قال الأزهري: "والأصل فيه أن الطريق اذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه....وكل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض، اي حال حائل ومنع مانع»، ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٢٤.

ثالثا : الظهور : قال ابن منظور: "عرض له أمر كذا: أي ظهر، وعرضت عليه أمر كذا: أي اظهرته له وأبرزته إليه" ومنه قوله تعالى:(وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا) الكهف: ١٠٠.

رابعاً: الناحية وخلاف الطول: فالعُرض خلاف الطول ،وعرض الشيء (بالضم) ناحيته من أي وجه جئته.

خامساً: الحدوث والوقوع: فالعرض ما يعرض للإنسان من أحداث الدهر مرضاً كان أو موتاً، أو أي حدث آخر، قال ابن منظور: "العرض: ما يعرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض أو لصوص أو....".

سادساً: السعة والكثرة: فقولك عرضت الشيء ، أي جعلته عريضاً، ومنه قوله تعالى:(وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَانِ أَعْرَضَ

جاء في المصباح المنير بيان معاني مادة (عَرُضَ) بالضم هو الشيء.و «عَرَاضةً « بالفتح أتسم عرضه وهو تباعد حاشيته ، و(أعرْضَتُ) عنه : أضربت ووليت عنه ، وأخذت «عُرضاً « أي جانبا غير الجانب الذي هو فيه ، وفي الأمر « لا تَعْرِض « له بكسر الراء وفتحها اي لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده، و» اعْترَضَ « لي بمعناه ، ومنه «أعترَاضَات»

تعريف التعارض في الاصطلاح الشرعي:

جاءت تعاريف العلماء لمفهوم التعارض مختلفة تبعاً للمسائل التي اختلفوا عليها من حيث وقوعه وجوازه وتساوي الدليلين[1] اما كونه حقيقه من حيث الظاهر فقد كان محط اتفاقهم جميعا ولكل واحد منهم طريقته الخاصة للتعبير، وسنذكر بعض العبارات التي قالوها – مكتفين بمثال او مثالين من نصوص كل مذهب من المذاهب الأربعة – لتتضح النسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتعارض :

وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ) فصلت: ٥١، أي: واسع، وإن كان العرض إنما يقع على الأجسام والدعاء ليس بجسم، ومنهم من قال: إن معنى (عريض) في الآية اي كثير، لأنه يمكن أن يقاس به فهو مقدار.

سابعا: المماثلة والمساواة: يقال: عارض فلان فلاناً بمثل صنيعه ،أي اتى إليه بمثل ما أتي عليه.

وهنالك معان أخرى دلت عليه مادة (عرض)، ينظر: معجم تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن احمد الازهري(ت/ ٣٧٠هـ)، تحقيق رياض زكي قاسم دار المعرفة، بيروت لبنان،ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م: ٤٥٤/١ وما دلت بعدها، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ،بيروت – لبنان ،ط٤ ، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م :٥١/٥ وما بعدها ،ولسان العرب:محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت/٧١١هـ)، دار صادر ،بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٢هـ - ١٩٩٤م:١٦٧/٧و١٦٨و١٦٩، والمصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت / ٧٧٠هـ)، دار الحديث ،مصر القاهرة ،ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٤٧٨/١ وما بعدها، والقاموس المحيط: العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ،بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م:٥١٣/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض ،الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية:٤٠/٥ وما بعدها.

(١) سيأتي بيان ذلك في الصفحات القادمة.

أولاً : من الحنفية :

(١) عرفه السرخسي[١] بأنه التقابل ، فقال :(هو تقابل الحجتين المتساويتين ، على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ماتوجبه الأخرى ، كالحل والحرمة والنفي والاثبات).[٢]

(٢) ومثله النسفي[٣] إذ يقول هو (تقابل الحجتين على السواء).[٤]

ثانياً : من المالكية :

ابن الحاجب[٥] عبر عن التعارض بالتقابل والتعادل[٦] والتعادل هو التساوي.

ثالثاً : من الشافعية :

(١) الآمدي[٧] ذكر التقابل والتعادل فقال في مسألة حكم التعارض بين الأدلة العقلية : (اتفقوا في الأدلة العقلية المتقابلة بالنفي والإثبات على استحالة التعادل بينها...)[٨].

---

(١) السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة فقيه حنفي أصولي والسرخسي نسبة إلى سرخس بلدة قديمة في خراسان له في الأصول أصول السرخسي وفي الفقه المبسوط وغيرهما قيل توفي سنة ٤٩٠هـ وقيل ٥٠٠هـ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ١٥٨).

(٢) أصول السرخسي ١٢/٢ - نشر دار المعرفة - بيروت - تحقيق الأفغاني.

(٣) النسفي هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين - والنسفي نسبة إلى نسف من بلاد السعد فيما وراء النهر حنفي فقيه أصولي بارع في الحديث له مؤلفات كثيرة منها (المنار) في الأصول ، (وكنز الدقائق في الفقه) توفي سنة ٧٠١ هـ وقيل ٧١٠هـ (انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠١، ١٠٢ ،الجواهر المضيئة ٢٩٤/٢).

(٤) انظر المنار له ص ٦٦٧ طبعة دار سعادات - عثمانية سنة ١٣١٥هـ.

(٥) هو عثمان بن أبي بكر بن يونس كنيته أبو عمرو الملقب بجمال الدين المعروف بابن الحاجب المالكي أثنى عليه العلماء ثناءً كثيراً ، له مؤلفات في فنون مختلفة منها في أصول الفقه منتهى الوصول والأمل ، ومختصر المنتهى توفي ٦٤٦هـ (الديباج المذهب ١٨٩ -١٩١، وانظر الفتح المبين ٦٥/٢، ٦٦).

(٦) مختصر ابن الحاجب ٢٩٨/٢ طبعة قديمة.

(٧) الأمدي هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، لقبه سيف الدين ، كنيته أبو الحسن فقيه أصولي له مؤلفات منها في الأصول : الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول ، توفى سنة ٦٣١هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٩/٢ ،شذرات الذهب١٤٤/٤).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام له ٢٦٥/٤ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت لبنان سنة ١٤٠٠هـ

(٢) وكذلك البيضاوي[١] وابن السبكي[٢] ذكرا التعادل عند حديثهما عن التعارض [٣].

(٣) أما الغزالي[٤] فقال : (معنى التعارض التناقض)[٥].

ويضيف الغزالي أيضا أنه بمعنى التضاد والتناقض لأن الأدلة المتعارضة تكون متضادة ومتناقضة)[٦].

رابعاً : ومن الحنابلة :

(١) عرفه ابن قدامة بأنه التناقض حيث قال :

(واعلم أن التعارض هو التناقض)[٧] فقد جرى على ماجرى عليه الغزالي قبله.

(٢) وعرفه المرداوي [٨] بقوله: (والتعارض تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة)[٩].

(٣) وذكر البهوتي [١٠] التعادل والتقابل بمعنى التعارض فقال (التعارض التعادل من كل وجه

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن علي الشيرازي ، قاض مفسر فقيه أصولي ، لغوي ، منطقي ، شافعي المذهب ، له تصانيف منها : (منهاج الوصول إلى علم الأصول) (ولباب التنزيل وأسرار التأويل) توفي سنة ٦٨٥هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/٢ طبعة أولى ١٤٠٧هـ عالم الكتب بيروت).

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، فقيه أصولي ، شافعي ولد بالقاهرة ومن تصانيفه (جمع الجوامع) و (شرح منهاج البيضاوي) وغيرهما ، توفي ٧٧١ هـ (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لابن حجر ٣٩/٣ - ٤١ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٢٢١/٦ - دار الآفاق بيروت.

(٣) المنهاج وشرحه نهاية السول٤٣٢/٤ المطبعة السلفية ١٩٨٢م، جمع الجوامع بشرح المحلي٣٥٧/٢ طبعة ثانية - الحلبي ١٣٥٦هـ.

(٤) هو محمد بن محمد ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، إمام جليل فقيه أصولي ، شافعي له مصنفات كثيرة منها (الوجيز) في فقه الإمام الشافعي ، و (المستصفى) في الأصول ، وغيرهما توفي سنة ٥٠٥هـ (طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/١ طبعة أولى - ١٣٨٨هـ الحلبي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ٨/٢.

(٥) المستصفى له ومعه فواتح الرحموت٢٢٦/٢ دار العلوم - لبنان.

(٦) المرجع السابق ٢٢٦/٢، ٣٩٥.

(٧) انظر روضة الناضر وجنة المناظر له تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد ص ٣٨٧ طبعة جامعة الإمام ١٣٩٧هـ.

(٨) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي فقيه حنبلي له مؤلفات منها الإنصاف في الفقه وتحرير المنقول في الأصول وغيرهما توفي سنة ٨٨٥هـ (شذرات الذهب ٣٤٠/٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ٦٨ ٦٩).

(٩) انظر التحرير له وشرحه للفتوحي ص ٤٢٥ طبعة أولى السنة المحمدية ١٣٧٢هـ.

(١٠) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره ينسب إلى (بهوت) في غربية مصر ، له كتب منها في الفقه الروض المربع وكشاف القناع وغيرهما توفي ١٠٥١هـ (مختصر طبقات الحنابلة ١٠٤ - ١٠٦ ، الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧).

يقال تعارضت البينتان إذا تقابلتا) [١].

(٤) وكذلك ابن مفلح [٢] ذكر التعادل والتقابل بمعنى التعارض إذ يقول :(تعارضت البينتان إذا تقابلتا تقول عارضته بمثل ما صنع أي أتيت بمثل ما أتى ، فتعارضهما أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى وبالعكس فالتعارض التقابل من كل وجه) [٣].

وفي إرشاد الفحول : (التعارض في الاصطلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة) [٤].

وبالنظر إلى ما ذكروه من العبارات نجد أنها متقاربة في المعنى ، وأن الغالبية منهم اتفقوا على تفسيره بالتقابل.

إلا أن الغزالي عبر بالتضاد والتناقض ، وهما صورتان من صور التعارض لأن الحجة الثانية إما أن تثبت خلاف ما أثبتته الأولى فتضاد ، وإما أن تنفي ما أثبتته الأولى فتناقض.

الخلاصة :

بعد بيان التعاريف السابقه التي ذكرتها أجد أن أقوال الأصوليين اختلفت باختلاف مقاصدهم لمفهوم التعارض ووصفهم له ، مثل اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين وعدمهما ، واختلافهم حول إمكانية الجمع بينهما أم لا ؟

وكذلك في أطلاق التعارض عندهم بالتساوي وعلى مايطلق عليه التناقض والعكس ، ام انهما ليسا بمترادفين ، ومسائل أخرى يأتي بيانها إن شاء الله في البحث لاحقاً ، لذا فقد آثرت أن أذكر ابرز تلك التعاريف وأترك لكل اصولي تعريفه الذي ارتضاه طبقا لما ذكرت، أما التعريف الذي أميل اليه مما تقدم هو ان التعارض: (هو تقابل الدليلين المتساويين على وجه يخالف أحدهما مقتضى الدليل الآخر) والله اعلم.

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع له ٦ / ٣٩٣ مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح يكنى أبا إسحاق مؤرخ من قضاة الحنابلة ، قضى بدمشق وبمصر من كتبه (المبدع شرح المقنع) (ومرقاة الوصول إلى علم الأصول) وغيرهما توفي سنة ٨٨٤هـ - الأعلام للزركلي ١/ ٦٥، شذرات الذهب ٣٣٨/٧).

(٣) المبدع شرح المقنع له ١٠/ ١٧٣ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤١ - دار المعرفة - بيروت.

المبحث الثاني
اركان التعارض وشروطه

المطلب الأول: أركان[١] التعارض.

يتبين من تعريفات الأصوليين للتعارض انهم ـ أي : الأصوليين ـ اختلفوا حول تحديد اركان التعارض على مذاهب مختلفة، ومن أهم تلك المذاهب ما يأتي:

المذهب الاول: أن التعارض خمسة أركان ،وإلى ذلك ذهب: البخاري، والبزدوي، والتفتازاني، وصدر الشريعة ، وغيرهم[٢]، وهي:

الركن الأول: وجود دليلين أو أكثر، فلا تعارض في دليل واحد.

الركن الثاني: أن يكون المتعارضان حجتين يصح النمسك بهما، فلا تعارض بين غيرهما.

الركن الثالث: تحقق التقابل والتدافع بين حجتي الدليلين، وذلك بان يقتضي أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر.

الركن الرابع: أن يكون الدليلان متساويين من حيث القرة كأن يكونان قطعتين، لأنه لا تعارض بين القطعيي والظني.

الركن الخامس: عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإذا امكن الجمع بينهما لم يبق ثمة تعارض بينهما.

---

(١) ركن الشيء لغة : جانبه القوي ،واصطلاحاً: ما يقوم به ذلك الشيء، إذ قوام الشيء بركنه، وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه فهو خارج عنه كالركوع للصلاة ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري : ٥١٥/٢، ولسان العرب :١٨٥/١٣ ،مادة (ركن)، وكتاب التعريفات: ١٨٢.

(٢) ينظر كشف الأسرار٧٧/٣ ،وشرح التلويح على التوضيح ٢٧٩/٣، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي : ١٦٢/١ ، ١٦٣، والتعارض والترجيح عند الأصوليين، للحفناوي:٤٥.

المذهب الثاني: أن للتعارض أركاناً ثلاثة، وإليه ذهب السرخسي، والشوكاني ،وابن الهمام[١]، وغيرهم[٢]، وهي:

الركن الأول: وجود دليلين أو أكثر، فلا تعارض في دليل واحد.

الركن الثاني: أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين من حيث القوة فلا تعارض بين قطعي وظني.

الركن الثالث: تحقق التدافع والتقابل بين الدليلين على وجه يوجب كل واحد منهما نقيض مايوجبه الآخر، كالحل والحرمة أو النفي والإثبات.

المذهب الثالث: أن للتعارض ركناً واحداً، وهو (التناقض) وبه قال الغزالي إذا عرف التعارض بقوله: «إعلم أن التعارض هو التناقض»[٣].

المطلب الثاني : شروط[٤] التعارض.

إن من الأصوليين من ذهب إلى ذكر شروط التعارض، وإفراده ببحث مستقل في باب التعارض، ومنهم من لم يتعرض إلى ذكر شروط التعارض إكتفاءً بالقيود الواردة في تعريف التعارض، ومن الأصوليين من عبر عن شروط التعارض بـ (شروط الترجيح)، ومنهم من سمى التعارض تناقضاً ـ كما تقدم ذلك في تعريف التعارض ـ ، وسأحاول أن أجمع ما ذكر في شروط التعارض، على النحو الآتي:

---

(١) هو: محمد عبدالواحد بن عبدالحميد ،كمال الدين ،الشهير بـ(ابن الهمام)، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضيا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد سنة (٧٩٠هـ) ،و نشا فيها ،وقام بالقاهرة ،كان معظماً عند ارباب الدولة، اشتهر بكتابة القيم (فتح القدير)، ومن مصنفاته ايضا (التحرير في أصول الفقه)، توفي (رحمه الله) سنة (٨٦١هـ) ينظر: الجواهر المضية:٨٦/٢، والفوائد البهية: ١٨٠، والإعلام:١٣٥/٧.

(٢) ينظر اصول السرخسي:١٢/٢، وارشاد الفحول: ٨٨٢، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ،البرزنجي ١٦٣/١.

(٣) المستصفى : ٢٠٧/٢.

(٤) الشرط في اللغة: مفرد، وجمعه شروط وشرائط، والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والشرط العلامة اللازمة، وفي اصطلاح الأصوليين: "هو ما يتوقف عليه الشيء وجوداً، أو صفة، دون أن يكون جزءا من حقيقته بحيث يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود"، كحضور الشاهدين في عقد الزواج، فلا يلزم من الحضور إكمال الزواج، لكن يلزم من عدمه عدم صحة الزواج عند جمهور الفقهاء، ينظر لسان العرب:٣٢٩/٧ مادة (شرط)، وكتاب التعريفات للجرجاني:٢٠٠، وأصول الفقه في نسيجه الجديد، د.مصطفى الزلمي:٢٤٧/١ ، وأصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي:١٠٤/١.

الشرط الأول : أن يكون كل واحد من الدليلين أو الأدلة المتعارضة حججاً شرعية يصح الاستدلال بها، فلا تعارض بين دليل شرعي صحيح وبين ما لا يصح الاستدلال به، كالحديث الموضوع مثلاً.

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان متساويين من حيث الثبوت والدلالة والعدد، فإن اختلف الدليلان، وذلك بأن كان أحدهما قطعيا والآخر ظنياً فلا تعارض بينهما، كذلك لا تعارض بين النص والقياس، وأيضاً لا تعارض بين آيتين توافق أحداهما أية أخرى(١).

الشرط الثالث : أن يتحقق في التعارض شروط التناقض المنطقي.فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لابد وأن يتوفر في التعارض الأصولي كل ما يشترط في التناقض عند المناطقة من الوحدات الثمانية(٢).

---

(١) ينظر في شروط التعارض: البرهان في أصول الفقه:١٩٧/٢ ،واصول السرخسي:١٢/٢، وكشف الأسرار:٧٧/٣ ،وارشاد الفحول : ٨٩١ وكتاب في أصول الفقه أبو الثناء محمود بن زيد الحنفي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٥م:١٩٩ ،وتلخيص الأصول: الحافظ ثناء الله الزاهدي ،منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت ، ط١ ،١٤١٤هـ ١٩٩٤م:٥١، وأصول الفقه الإسلامي، للشلبي : ٥٣٨، وأصول الفقه الإسلامي، أحمد فراج: ٣٦٨، واصول الفقه الإسلامي، أمير عبد العزيز:٧٢٥/٢، واصول الفقه.محمد رضا:١٨٢/٢، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي:١٥٣/١.

(٢) التناقض، أو القضيتان المتناقضتان عند علماء المنطق هما : المختلفتان بالإيجاب والسلب على وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، فمن قال: العالم حادث، وكان صادقا، دل قوله على أن من قال العالم ليس بحادث كذب، فمهما دللنا على أحدهما نكون قد دللنا على الآخر، ومهما قلنا أحدهما فكأنما قد قلنا الآخر، فهما متلازمان على هذا الوجه.

ولتحقق التناقض بين القضيتين يشترط أن تتحد القضيتان في ثمانية أمور، وهو ما يسمى بـ(الوحدات الثمانية) وان يختلفا في ثلاثة امور،فالوحدات الثمانية هي:

اولا: الموضوع: فإذا لم يتحد موضوع القضيتين لم يتناقضا، فلا تناقض في نحو: (العالم حادث) و(الباري ليس بحادث).

ثانيا: المحمول: فلا تناقض في نحو: (الإنسان مخلوق) و(الإنسان ليس بحجر)

ثالثا: الزمان: فلا تناقض في نحو (الصبي له اسنان ـ ونعني به بعد الفطام ـ) و(الصبي لا اسنان له ـ ونعني به قبل الفطام ـ).

رابعا: المكان: فلا تناقض في نحو (الأرض خصبة ـ ونعني به في الشرق ـ) و(الأرض ليست بخصبة ـ وتعني به في الغرب ـ).

خامساً: القوة والفعل: فلا تناقض في نحو (زيد عالم ـ ونعني به بالقوة ـ)و(زيد ليس بعالم ـ وتعني به بالفعل ـ).

سادساً: الكل والجزء: فلا تناقض في نحو (الشرق خصب ـ وتعني به بعضه ـ) و(الشرق ليس بخصب ـ وتعني به كله ـ).

الشرط الرابع : أن يكون الدليلان المتساويان متضادين على وجه التقابل، وذلك بأن يدل أحدهما عكس ما يدل عليه الآخر، كأن يفيد احدهما الحِل والاخر الحرمة ، أما إذا كانا متفقين في الحكم فإن كل واحد منهما يؤكد الاخر ويؤيده ولايعارضه.متساويين من حيث قوة الدلالة.

الشرط الخامس: ان يكون الدليلان متساويين من حيث قوة الدلالة ،وذلك بان تكون دلالتهما من نوع واحد ،كدلالة العبارة، او الاشارة، او المنطوق، او المفهوم ،فان تفاوتت احداهما على الاخرى في هذا الجانب فلا تعارض بينهما.

الشرط السادس : أن لا يكون الدليلان المتعارضان، أو أحدهما قطعياً، لأنه إذا كان أحدهما قطعياً و الآخر ظنيا علم منه صدق القطعي وكذب الآخر، والمعلوم كذبه لا يقوى على معارضة غيره، أما إذا كان الدليلان قطعيين فانه يستحيل وقوع التعارض بينهما.

الشرط السابع : عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، أما عند إمكانية الجمع بينهما فلا يبقى مجال لتحقق التعارض، لأن التدافع والتنافي وعدم إمكانية الجمع بين الدليلين ركن من أركان التعارض ـ كما سلف ـ وبالجمع بين الدليلين لا يبقى أي وجه للتعارض، بل حينذاك يكون كل واحد منهما مؤكداً للآخر.

الشرط الثامن : اشترط بعض الأصوليين أن يكون الدليلان المتعارضان من الأدلة التي يجوز وقوع النسخ بينهما ـ إذا علم المتأخر من المتقدم ـ ، وهذا لا يتحقق إلا في نصوص الشريعة، القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دون غيرهما من الأدلة، واشتراطهم لهذا الشرط إنما كان لعدم دخول القياس في باب الترجيح عندهم.

سابعاً: الشرط: فلا تناقض في نحو (زيد ناجح ـ ونعني به إن اجتهد ـ) و(زيد غير ناجح ـ ونعني به إن لم يجتهد ـ).

ثامناً: الإضافة: فلا تناقض في نحو (الأربعة نصف ـ ونعني به بالإضافة إلى الثمانية ـ) و(الأربعة ليست نصفاً ـ ونعني به بالإضافة إلى العشرة ـ).

اما الأمور الثلاثة التي يجب أن تختلف القضيتان المتناقضتان فيها، فهي (١- الكم، ٢- والكيف ، ٣- والوجهة).

ينظر معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد الغزالي:٢١/٢، والمنطق للشيخ محمد رضا المظفر:١٦٧/٢، وإرشاد الفحول: ٨٨٨، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي:١٥٤/١، والتعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي : ٥٢.

المبحث الثالث
حكم التعارض بين الأدلة وبيان موقف المذاهب المختلفة فيه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

اختلفت مذاهب العلماء من الأصوليين والمحدثيين والفقهاء في بيان حكم التعارض، وتعددت أقوالهم في ذلك إلى مناهج مختلفة، وحيث إنها كثيرة ومتنوعة والمقام لا يسمح لي بذكرها جميعا فإني سأقتصر على المناهج الرئيسية عند الجمهور ، والحنفية ،والمحدثين.

المطلب الأول: وهو مذهب الجمهور (١).

ذهب جمهور العلماء إلى أن الراجح في حكم التعارض بين الأدلة الشرعية يدور في التقسيم الآتي وحسب التفاوت في المرتبة أولاً فأولاً:

أولاً : الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع ؛ حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية ومن غير نظر إلى التاريخ أو تفضيل أحدهما على الآخر وذلك لأجل العمل بكل منهما.

ثانيا: الترجيح: العمل بأحدهما وترك الآخر إذا وجد فيه فضل يرجح به على مقابله وذلك عند عدم إمكان الجمع بينهما مطلقاً أو إمكانه بالتأويل البعيد غير مقبول.(٢).

ثالثا: النسخ: إذا تعذر الجمع أوالترجيح على المجتهد فإنه ينظر في تاريخ الدليلين المتعارضين فإن عرفه فإنه ينسخ المتأخر المتقدم، حيث إنه لا يعقل ورود نصين متعارضين من الله سبحانه

---

(١) انظر الإبهاج:١٣٩/٣- ١٤٤، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع :ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، ١٦١ – ١٦٤، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير : ص٤٢٦ - ٤٢٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص٤١٧ - ٤٢١ ، أصول الإحكام: ٣٣٣ - ٣٤٢ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار الأبي بكر محمد بن موسى الحازمي : ت (٥٨٤هـ)، ص ٤-٥ ،تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط٢، منشورات الجامعة الإسلامية ،باكستان (١٤١٠هـ)، حاشية النفحات على شرح الورقات أحمد بن عبد اللطيف الجاوي الشافعي، ص١١٥ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.١٣٥٧هـ، انظر التعارض والترجيح للبرزنجي :١٦٦/١- ١٦٧ ، والتعارض للحفناوي : ص٥١.

(٢) انظر شرح الغيث الهامع : ١٦١ - ١٦٢، الإبهاج :١٤٢/٣ ،التعارض والترجيح للبرزنجي :١٦٧/١.

وتعالى أو قول النبي صلي الله عليه وسلم في زمن واحد [١].

رابعاً: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند العلم بتقارن الدليلين أو عدم العلم بالتاريخ مع عدم إمكان الجمع والترجيح، ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية.

ويفرض كان الدليلين غير موجودين، وقال بعض العلماء إلى القول بالتخيير بدلاً من السقوط وذلك إن كان الدليلان مما يمكن فيه التخيير وإلا يحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية [٢]، والقول بالتخيير هو رأي ضعيف لأنه يجمع بين النقيضين[٣]، واطراح لكلا الدليلين[٤] وكلا الأمرين باطل [٥]، ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين والبحث عن دليل جديد [٦]، وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة فإن لم يجدوه في السنة طلبوه في الإجماع، وهكذا.[٧]

المطلب الثاني: وهو مذهب الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أن الدليلين المتعارضين ان علم التاريخ بينهما فإنه يكون المتأخر ناسخا للمتقدم، وإن لم يعلم التاريخ فإن كان لأحدهما فضل يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل سواء كان من قبيل الوصف كأن يكون راويه فقيها - مثلاً - أو غير ذلك ، كأن يكون أحدهما متواتراً والآخر خبر أحاد بخلاف ما إذا كان الفضل في العدد فإنه يعارض حديث واحد أحاديث كثيرة عندهم فلا يرجح بكثرة الأدلة في عندهم خلافاً للجمهور، مثال ذلك إذا تعارض

---

(١) انظر الكوكب المنير : ٤٢٦ - ٤٢٨ ،التعارض والترجيح للحفناوي: ص ٥٢.

(٢) شرح المحلي :٣٥٩/٢- ٣٦١ ،شرح الغيث الهامع: لوحة ١٦١-١٦٢ غاية الوصول: ص١٤١، الإبهاج:١٤٢/٣-١٤٤، الكوكب المنير : ٤٢٦ – ٤٢٨.

(٣) بيان ذلك أن المباح نقيض المحرم فإذا تعارض المبيح والمحرم فخيرناه بين كونه محرماً يأثم بفعله وبين كونه مباحاً لا أثم على فاعله كان جمعاً بينهما وذلك محال، انظر روضة الناضر:٤٣٣/٢.

(٤) بيان ذلك أن الموجب والمحرم إذا تعارضا فالمصير إلى التخيير المطلق حكم ثالث غير حكم الدليلين معا فيكون اطراحاً لهما وتركا لموجبهما، انظر روضة الناظر:٤٣٣/٢.

(٥) انظر: روضة الناضر :٤٣١/٢ – ٤٣٤، مجموع الفتاوى:١٢٠/١٣.

(٦) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله:لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، (ت/٤٦٣) (٨١/٢) ، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ،ص٢٧٢،ط٨، دار ابن الجوزي- السعودية - ١٤٣٠هـ.

قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا)[١] المفيد وجوب الاستماع للقران المستلزم لعدم قراءه القران بعد الامام ، مع قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٢] المفيد عدم صحة الصلاة بدونها المستلزم لوجوب قراءة المأموم بعد الإمام فيتعارضان،

ويؤيد الأول قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا)[٣] فلا يرجحونه بذلك بل يكون الأول بمقتضى قواعدهم مع ما يؤيده ساقطين بالحديث.[٤]

وإن لم يوجد مرجح ولا علم بالتأريخ فإن أمكن الجمع بينهما بما يخلصه من التعارض سواء كان دفع التعارض بما يكون من قبيل الحكم أو الحال أو الزمان وإن لم يمكن كل ذلك يترك العمل بالدليلين ويصار إلى العمل بالأدنى[٥]

المطلب الثالث : وهو مذهب المحدثين.

ذهب جمهور المحدثين إلى أن حكم الدليل المتعارضين يكون على النحو الاتي[٦].

أولاً : الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من وجوه الجميع.

ثانياً : إن تعذر الجمع فإنه يحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر ان علم التأريخ.

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها - رقم (٧٥٦) ،ومسلم كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن اشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، ط١، مكتبة المعارف - الرياض - والحديث أخرجه في كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود - رقم (٦٠٤) ، وفي السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠هـ، والحديث أخرجه في كتاب الإمامة - باب تأويل قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ،رقم (٩٢٢)، وفي سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٥هـ) ط١ ،مكتبة المعارف – الرياض ،والحديث اخرجه في كتاب اقامة الصلوات - باب اذا قرأ الإمام فانصتوا ،رقم (٨٤٦) وأحمد في المسند: ٢٥٨/١٥، وفي سنن الدارقطني: للإمام على بن عمر الدار قطني، ت(٣٨٥هـ)، طبعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ - دار إحياء التراث العربي - بيروت والحديث ٣٢٧/١ ،قال أبو داود (الحديث صحيح) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي: ص١٥٢.

(٤) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي ١٧١/١.

(٥) انظر التعارض والترجيح للبرزنجي: ١٧١/١.

(٦) انظر التعرض والترجيح للبرزنجي: ١٧٧/١، التعارض والترجيح للحفناوي :٦٣.

ثالثاً : إن تعذر الجمع وتعذرت معرفة التأريخ فيه فإنه في تلك الحالة يحكم بترجيح أحدهما على الآخر أن وجد فيه ما يصلح مرجحاً.

رابعاً : إن تعذر كل ذلك فإنه يجب التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين.

ومن هنا فإن جمهور المحدثين يرون تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة أمر واجب لأن الشرع منزه عن التناقض ، وما جعلت الادلة الا لستفادة الأحكام منها، فالأصل فيها الأعمال وهو إنما يكون بالجمع، وأما قولهم بالنسخ فهذا عند تعذر الجمع ويحتاج إلى معرفة تأخر أحد الدليلين حتى يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ، وفي جعلهم الترجيح في المقام الثالث فهذا يعود إلى قولهم، بأن النظر إلى الراجح من الأدلة والمرجوح منها انما يكون عند عدم إمكان الجمع أو معرفة تأخر أحد الدليلين ، إذ الترجيح انما يكون لرفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل وهذا ما يصار إليه في آخر الأمر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خالق الأرض والسموات ، وأصلي وأسلم على المبعوث بالرحمات ، سيدنا محمد وعلى الله وصحبه أهل الفضل والدرجات ، وسلم تسليما كثيرا ، وبعد.

فقد وفقني الله تعالى لإتمام كتابة هذه الرسالة ، وأود في ختامها أن أذكر أهم النتائج.والتوصيات التي توصلت إليها ، على النحو الآتي:

أولاً : النتائج :

١- المقصود بالتعارض هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر، وبذلك لا يصح إطلاق التعارض على التناقض لأنه لا يوجد بين الأدلة الشرعية الصحيحة ، وأن التعارض الموجود يجوز وقوعه في ظن المجتهد أو أنه تعارض ظاهري يصار إلى رفعه بالطرق التي وضعها الفقهاء.

٢- إن رفع التعارض بين الأدلة المتعارضة في الظاهر له أهميته البالغة ، لذا فإني أقول بعدم وجود تعارض ألبتة بين الأدلة أو النصوص الشرعية ، فكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) خاليان من الاختلافات والاضطراب والتناقض لأنه تنزيل العليم الخبير.

٣- إن هناك قاعدة مهمة وهي أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها ، وإذا كانت كذلك فإنها أيضا لا تتناقض مع بعضها بل إنها متفقة لا تختلف متلازمة لا تفترق، وكذلك الحال بين الأدلة الشرعية والعقل، بل إن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق العقل وهو الذي أنزل الشرع.

٤- إن التعارض إذا وقع يجب حينها النظر في الأدلة ، فإذا كان هذا التعارض قد وقع بين خبرين فإن أحدهما باطل إما لعدم ثبوته أو لكونه منسوخا ، ولا يقع التعارض بين دليلين قطعيين سواء كانا عقليين أو سمعيين أو أحدهما سمعيا والآخر عقليا ، وإذا كان التعارض بين الخبر والقياس فحينها إما أن يكون الخبر غير صحيح أو أن القياس فاسد ، وأخيراً فإن التعارض لا يقع بين قطعي وظني لأن العمل بالقطعي هو الأصل والظن لا يرفع اليقين ، من هذا نعلم أن التعارض يقع بين دليلين ظنيين.

ثانيا : التوصيات :

في ختام البحث أوصي ببعض المقترحات فيما يلي :

أولا: لا شك أن موضوع التعارض في الأدلة وغيرها له أهمية كبيرة في فقهنا الإسلامي ، لذا أوصي بأن يأخذ هذا الموضوع حظه الكافي من البحث والدراسة من خلال تتبع مناهج العلماء الذين كتبوا فيه وبيان آرائهم ومواقفهم للخروج بنتيجة علمية تساهم في بناء هذا الباب الرصين.

ثانيا: إن تراثنا الفقهي يزخر بالكثير من المؤلفات العلمية التي تناولت قضايا فقهنا الإسلامي ، لذا أوصي بتحقيق المخطوطات العلمية المتعلقة بموضوع التعارض كي تسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بكل ما هو نافع.

ثالثا: أقترح توجيه الباحثين إلى كتابة بحوث علمية في موضوع رفع التعارض بشتى مجالاته، ومحاولة ربطه بواقعنا المعاصر ودرء شبهات الحاقدين والمشككين في ديننا وشرعنا الحنيف والذين اتخذوا من التعارض الظاهري بين النصوص مجالا للطعن في دين لإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن العظيم:

١.الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي، ت (٧٥٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ.

٢.الآثار : لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن رفيق العيد، ت (٧٠٢هـ)، ط١، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٢ هـ.

٤.الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت(٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٥.الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء: محمد إبراهيم بن سركند، ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.

٦.أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله المعروف بابن المعروف، ت(٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، إحياء التراث العربي - بيروت.

٧.أحكام القرآن للجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، ت (٣٧٠هـ)، ضبط وتخريج: عبد السلام محمد علي، ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨.الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ت(٦٣١هـ).تحقيق: إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤هـ.

٩.الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة - الرياض.

١٠.الإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة دار الكتب العلمية - بيروت.

١١.أدلة التشريع المتعارضة : الدكتور بدران أبو العينين بدران ، طبعة مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - ١٩٨٥م.

١٢.إرشاد الساري لشرح صحيح الإمام البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني، ت (٩٢٣هـ)،

ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.

١٣.إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق سفيان إسماعيل، ط ١ ، المكتبة التجارية - بيروت، ١٤١٣هـ.

١٤.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥.أسباب النزول : لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت(٤٦٨هـ)، طبعة ١٣٩٨هـ - بيروت - لبنان.

١٦.الاستذكار الجامع المذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، ت (٤٦٣هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي بيروت-١٤٢١هـ.

١٧.الاستيعاب في أسماء الأصحاب : لأبي عمر يوسف ابن عبد البر، ت(٤٦٣هـ)، طبعة سنة ١٣٩٨هـ، دار الفكر - بيروت.

١٨.أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، ت(٦٣٠هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

١٩.الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي ، ت(٤٢٢ هـ)، ط ١ ، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠.الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: مأمون خليل شيحا، ط١ ، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٥هـ.